

## زكاة العسل دراسة فقهية مقارنة

د. علي بن حمد بن مهدي الناشري

أستاذ الفقه المساعد

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

مستخلص. فهذا بحث فقهي بعنوان ( زكاة العسل : دراسة فقهية مقارنة )، والمقصود بالعسل هنا الذي يتّخذ صاحبه للغذاء والدواء، وليس للتجارة . وهي من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً. وقد جمعت أقوال أهل العلم في المسألة، من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، وراجعت كتب السنّة ومدونات الفقه المشهورة، وكتب التفسير وشروح الحديث. ووجدت أن الخلاف فيها استقرّ على قولين، الأول : وجوب زكاة العسل، والثاني: عدم وجوبها. ثم جمعت أدلة الفريقين من الكتاب والسنة والآثار والمعقول ، وما ذكره أهل العلم من أوجه الدلالة، ومناقشة كل فريقٍ لأدلة الآخر .

وقد ترجح لي بعد استكمال عرض الأدلة ومناقشتها: القول بعدم وجوب زكاة العسل، لقوة أدلته، ولما ردّ به القائلون بعدم الوجوب من ضعف أدلة القول بالوجوب إجمالاً ، وأنّ ما صحّ منها ليس صريحاً في أخذ العشر من العسل لأجل الزكاة، وإنما مقابل حماية الوادي، كما جاءت به الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويشتمل البحث على مقدمة فيها بيان أهمية البحث والمقصود منه ، والخطة والمنهج الذي اتبعته فيه. وأربعة مباحث فيها بيان للأقوال، وأدلتها، ومناقشة الأدلة، والترجيح، ونصاب العسل لمن قال بالوجوب ومقدار زكاته. أسأل الله التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وأن ينفع بهذا البحث من كتّبه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عمّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

### المقدمة:

للناس، وعلمنا الحكمة والقرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ما جعل علينا في الدين من حرج، وأشهد أنّ محمداً عبد الله ورسوله المبعوث

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وجعلنا من خير أمة أخرجت

الكثير من الأمثلة والضوابط في كتب الزكاة، اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر .

ومن الأصناف التي اختلف أهل العلم في إلحاقها بالخارج من الأرض: العسل .

فإن جمهور الفقهاء ذكروا زكاة العسل في باب زكاة الخارج من الأرض؛ لكونه يشبه زكاة الخارج من الأرض في أنه لا حول له، وإنما تُخرج زكاته إذا بلغ النصاب، ولأن النحل يتغذى على زهور النبات وهو مما يخرج من الأرض .

قال الشيخ ابن عثيمين : " والعسل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما من بطون النحل كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(4)</sup>، ولكنه يشبه الخارج من بطون الأرض، بكونه يُجنى في وقت معين، كما تجتنى الثمار"<sup>(5)</sup>.

#### أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث، من اهتمام الناس بالعسل وإنتاجه والعناية به قديماً وحديثاً، وذلك لما يلي: أولاً: أن العسل من الطيبات التي جمع الله فيها لعباده بين الغذاء والشفاء، وأنزل الله في النحل سورة كاملة، امتنّ فيها على عباده بهذا النعمة، كما قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(6)</sup>.

رحمةً للعالمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد:

فإن الله تعالى شرع الزكاة لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة، من أجلها تحقيق العبودية لله، بآداء هذا الركن العظيم الذي اقترن ذكره مع إقامة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله.

ومنا تطهير نفس المزكي وتركيبتها من الشح والبخل، فهو من أخطر الأمراض التي تصيب النفس، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

ومنها شكر الله تعالى على نعمة المال، والاعتراف بفضل الله تعالى وإحسانه، وهي علاج للقلب من حب الدنيا وتركية للنفس وتحويلها إلى الرغبة في الآخرة.

ومنها تحقيق التكافل الاجتماعي، وتلمس حاجة الفقراء والمساكين، الذين تشكل لهم الزكاة رافداً مهماً لمواجهة ظروف المعيشة وصعوباتها .

ومن الأصناف التي فرض الله فيها الزكاة: الخارج من الأرض، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(3)</sup>.

والخارج من الأرض يشمل كل ما يمكن كئله وادّخاره، كالحبوب والثمار، وقد ذكر الفقهاء لذلك

(4) سورة النحل آية رقم(69) .

(5) الشرح الممتع(86/6).

(6) سورة النحل آية رقم(69) .

(1) سورة الحشر آية رقم (9).

(2) سورة الأنعام آية رقم (141) .

(3) سورة البقرة آية رقم (267) .

عروض التجارة ، وهو باب آخر غير ما نحن بصدده.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث: المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث والمقصود منه، والخطة والمنهج الذي اتبعته فيه.

**المبحث الأول: بيان أقوال أهل العلم في زكاة العسل: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: القائلون بوجوب الزكاة في العسل. المطلب الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل.

**المبحث الثاني: الأدلة والمناقشات، وفيه مطلبان.** المطلب الأول: أدلة القائلين بوجوب زكاة العسل ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة العسل ومناقشتها.

### المبحث الثالث: الترجيح:

**المبحث الرابع: نصاب العسل ومقدار زكاته، عند القائلين بوجوب زكاته، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: نصاب العسل.

المطلب الثاني: مقدار زكاته.

**الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات .**

### منهج البحث:

1- جمعت أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم عليها، من كتب الفقه المعتمدة في الأبواب التي شملها البحث.

ثانياً: ما ورد في سنة النبي ﷺ من الحث على التداوي بالعسل، لما له من آثار عجيبة في شفاء الكثير من الأمراض والحروق. كما روى جابر رضي الله عنهما، قال : سمعت النبي ﷺ يقول: " إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم خيرٌ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي"<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : أن حكم زكاة العسل مما يحتاج الناس إلى معرفته، وذلك أن في معرفة الحكم الشرعي الراجح تبصيرٌ للمسلم بالواجب عليه، وإبراءً للذمة من أمرٍ قد يكون واجباً عليها، أو رفعٌ للحرَج الواقع على المسلم في حال عدم ثبوت الحكم بوجوب زكاة العسل.

وحيث وقع الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً في حكم زكاة العسل، ما بين موجبٍ للزكاة وغير موجبٍ لها، لذا وقع اختياري على هذه المسألة لبحثها، وللخروج بترجيحٍ فقهيةٍ مبنيٍ على استقراء أدلة الفريقين، وذكر أقوال أهل العلم في توجيهها، وردود كل فريق على الآخر.

### المقصود بالبحث:

المقصود بالبحث هنا هو بيان زكاة العسل الذي يتَّخذه صاحبه لغير غرض التجارة به، مثل التغذية به، أو التداوي به، أو الإهداء لمن ينتفع به. ولا يدخل في بحثنا العسل المعروض للتجارة ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في وجوب زكاته لكونه من

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم(5683).

عن عمر بن عبد العزيز<sup>(1)</sup>، ومكحول، والزهرري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(2)</sup>.

**تحقيق مذهب الحنفية:** ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب زكاة العسل: إذا كان من أرض العُشْرِ<sup>(3)</sup>. وأما إذا كان في أرض الخراج<sup>(4)</sup> فلا شيء فيه<sup>(5)</sup>.

قال محمد بن الحسن: "قلت: رأيت إن كان العسل قليلاً أو كثيراً، أوجب فيه العشر فيما كان من ذلك؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة<sup>(6)</sup>".

**أما لو وجد العسل في المفازة أو الجبل ففيه اختلاف:**

2- وثقت أقوال الأئمة الأربعة من كتبهم المعتمدة.

3- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

4- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنتي بذلك.

5- خرجت الآثار من مظانها.

6- عرفت ببعض المصطلحات الفقهية، والمقادير الشرعية لأهميتها في البحث.

7- لم أترجم للأعلام ولا الأماكن، خشية إطالة البحث، ولأن البحث مختص بالمهتمين بالعلم الشرعي من الفقهاء وأساتذة الجامعات.

**المبحث الأول: بيان أقوال أهل العلم في زكاة العسل:**

اختلف أهل العلم في زكاة العسل على قولين مشهورين، وهما:

**القول الأول: وجوب الزكاة في العسل.**

**والقول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العسل.**

وسأبين القولين ومن قال بهما في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: القائلون بوجوب الزكاة في العسل:**

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد، غير أن أبا حنيفة حصر الوجوب في أرض العُشْرِ. وأطلق الحنابلة الوجوب في كل العسل. وهذا القول مروى

(1) وروي عنه القول بعدم الوجوب. ينظر: موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (139/2).

(2) ينظر: الأموال لأبي عبيد (599)، الاستنكار (239/3)،

المغني (20/3)، الحاوي الكبير (510/3)، معالم السنن (43/2).

(3) أرض العشر هي: كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من

أرض العرب أو أرض العجم، فهي لهم وهي أرض عشر.

وكذلك كل أرض العرب، سواء فتحت صلحا أو عنوة؛ لأن

أهلها لا يقرون على الشرك، حتى لو دفعوا الجزية؛ ولأن

النبي ﷺ فتح كثيراً من أرض العرب عنوة، وأبقاها عشرية،

وكذلك الأرض التي فتحها المسلمون، عنوة وقسمها الإمام بين

الفاطحين. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (119/3)،

التعريفات الفقهية (22).

(4) الخراج في اللغة: اسم للكرء والغلة، وهو عند الفقهاء: ما

وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها لبيت المال.

والأرض المختصة بوضع الخراج عليها هي التي صلح عليها

المشركون من أرضهم على أنها لهم ولنا عليها الخراج.

وكذلك الأرض التي فتحت عنوة عند من يقول بوضع الخراج

عليها. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (96/15)، التعريفات

الفقهية (86).

(5) ينظر: بداية المبتدي (36)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق

(2/ 255)، المبسوط للسرخسي (3/ 27)، حاشية رد المختار

على الدر المختار (2/ 325)، فتح القدير (4/ 151)، اللباب

في شرح الكتاب (77).

(6) ينظر: المبسوط للشيباني (154/2).

قال في الهداية: "يجب في العسل العشر سواء كان في أرض خراجية أو غيرها، وسواء أخذه من موضع يملكه أو لا يملكه، كرؤوس الجبال والموات كلها"<sup>(7)</sup>.

**ويتوجه أن يكون للمذهب قول آخر بعدم الوجوب:**

قال ابن مفلح في الفروع: "وأما أحمد رضي الله عنه فإنما احتج بقول عمر رضي الله عنه، قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم. وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك، لضعف إسناده أو دلالاته، أو لهما".

وقال أيضاً: "من تأمل هذا وغيره، ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى؛ أنه لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي. قال: وسبق قول القاضي، في الثمر يأخذه من المباح، يزكيه في قياس قول أحمد في العسل. فقد سوى بينهما عند أحمد، فدل أن على القول الآخر، لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد، وقد اعترف المجد أنه القياس لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام في الأثر. ثم إذا تساوى في المعنى، تساوى في الحكم وترك القياس، كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه"<sup>(8)</sup>.

قال المرادوي: "ففي كلام صاحب الفروع" إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد"<sup>(9)</sup>.

فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: يجب العشر. وعليه أكثر الحنفية<sup>(1)</sup>. وقال أبو يوسف لا شيء فيه<sup>(2)</sup>.

ووجه التقييد عند أبي حنيفة بأرض العشر: أن العسل إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه لما ذكر أن وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر، ولا شيء في ثمار أرض الخراج لامتناع وجوب العشر والخراج في أرض واحدة<sup>(3)</sup>.

**تحقيق مذهب الحنابلة:** ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب العشر في العسل<sup>(4)</sup>.

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: "سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال في العسل العشر"<sup>(5)</sup>. وقال المرادوي: "هذا المذهب، رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب"<sup>(6)</sup> وهو مطلق في كل العسل سواء كان من أرض خراجية أو من أرض مملوكة له أو غير مملوكة.

(1) ينظر: المبسوط للشيباني (2/155)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/255)، حاشية رد المختار على الدر المختار (2/325)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/186)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/62).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/255).  
(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/255)، حاشية رد المختار على الدر المختار (2/325).

(4) ينظر: التذكرة لابن عقيل (ص ٨٤)، المغني (3/20)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/١٢٥)، كشف القناع (٢/٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٢).

(5) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٦٥).

(6) ينظر: الإنصاف (6/567).

(7) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٣)، الإقناع (١/٢٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع (4/120).

(8) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (4/123).

(9) ينظر: الإنصاف (6/568).

وذهب في الجديد: إلى أنه لا زكاة في العسل (7) .  
وقطع أبو حامد وغيره بنفي الزكاة فيه قديماً  
وجديداً (8). وقطع النووي بأن المذهب في العسل أنه  
لا زكاة فيه (9) .

#### المبحث الثاني: الأدلة والمناقشات:

**المطلب الأول: أدلة القائلين بوجوب زكاة العسل  
ومناقشتها:**

1- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (10).

#### وجه الدلالة من الآية:

ظاهر الآية يوجب الصدقة في العسل، إذ هو من  
أموالهم، والصدقة وإن كانت مجملة، فإن الآية قد  
اقتضت إيجاب صدقة (ما) ، وإذا أوجبت الصدقة  
كانت العشر، إذ لا يوجب أحد غيره، ولما أوجب  
النبي ﷺ فيه العشر، دلّ على أنه أجراه مجرى الثمر  
وما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر (11).

**ويناقش هذا الاستدلال:** بأن الصدقة المأمور بها  
في الآية مختلف فيها، فقليل : هي صدقة الفرض،  
قاله جويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما  
ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه،

**المطلب الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في  
العسل:**

وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي في الجديد. وهو  
قول الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح،  
وابن المنذر (1).

**تحقيق مذهب المالكية:** ذهب الإمام مالك رحمه الله  
إلى عدم وجوب الزكاة في العسل مطلقاً (2).

روى ابن وهب، عن مالك: "في الترمس الزكاة،  
وليس في الحلبة زكاة، ولا في العصفور والزعفران، ولا  
في العسل" (3).

وقال القرافي: "قال سند ولا يختلف المذهب في عدم  
الزكاة في العسل" (4).

**تحقيق مذهب الشافعية :** اختلف قول الشافعي في  
زكاة العسل ، فقد علق فيه القول على القديم (5).

قال الروياني: " وأما العسل فقال في القديم: الحديث  
الذي فيه العشر غير ثابت، والذي روي فيه أنه لا  
عشر فيه، غير ثابت. فكأنه لم يقطع بحكمه" (6).

(1) ينظر: الأموال لأبي عبيد (599)، الاستذكار (239/3) ،  
المغني (20/3) الشرح الكبير لابن قدامة (569/6)، معالم  
السنن (43/2).

(2) ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (426)، الذخيرة (3/  
73)، مواهب الجليل (3/ 121)، النوادر والزيادات (109/2)،  
الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 397)، عيون المسائل  
(183).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (262/2).

(4) ينظر: الذخيرة (75/3).

(5) ينظر: المذهب (1/ 284)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/  
227)، الحاوي الكبير (3/ 510)، فتح العزيز (5/ 563)،  
المجموع شرح المذهب (5/ 452).

(6) ينظر: بحر المذهب (3/ 115).

(7) ينظر: الأم (2/ 39)، الحاوي الكبير (3/ 510)، فتح العزيز

(5/ 563)، المجموع شرح المذهب (5/ 452).

(8) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 227)، فتح العزيز

(5/ 563)، المجموع شرح المذهب (5/ 455).

(9) ينظر: المجموع شرح المذهب (5/ 455).

(10) سورة التوبة آية رقم (103) .

(11) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (4/ 363)، اللباب في الجمع

بين السنة والكتاب (1/ 368).

## وجه الدلالة من الآثار السابقة:

ظاهر الآثار يدل على أخذ العشر من العسل، وهي مطلقة غير مقيدة بأنها في مقابل الحماية أو نحوها.

6- عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بعده. قال: قدمت على قومي فقلت: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى. قال: فقالوا لي: كم ترى؟ قال: فقلت: العشر، قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر فأخبره بما فيه، وأخذ عمر فباعه، وجعل في صدقات المسلمين<sup>(6)</sup>.

## أوجه الاستدلال بالأثر:

أولاً: أن أخذ سعدٍ ليس رأياً منه وتطوعاً، بدليل أنه قال: "في العسل زكاة". والزكاة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من رسول الله ﷺ وكونه رأياً منه، وحمله على السماع أولى<sup>(7)</sup>.

ثانياً: أن قولهم له: "كم ترى؟". لا يستلزم علمهم بأنه عن رأي في أصل الوجوب، لجواز كونه عن علمهم بأن الرأي في خصوص من الكمية، وأن

فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء<sup>(1)</sup>.

ولو سلمنا بأن المقصود بالصدقة هنا الزكاة المفروضة فإن دخول العسل في عموم الآية غير مسلم به، للخلاف في ثبوت العشر فيه.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "في العسل العشر"<sup>(2)</sup>.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: "أن يؤخذ من أهل العسل العُشر"<sup>(3)</sup>.

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: (أنه ﷺ أخذ من العسل العُشر)<sup>(4)</sup>.

5- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر، من كل عشر قرب قربة من أوسطها)<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (244/8).

(2) رواه بهذا اللفظ العقيلي في الضعفاء الكبير (309/2)، وقال: منكر لا يتابع عبد الله بن محرر عليه.

قال أبو عبد الله الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر. ضعيف، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (158/8). وقال الإمام أحمد: منكر. ينظر: العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي (156).

(3) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (6972)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (309/3).

قال الزيلعي في نصب الراية (390/2): معلول بعبدالله بن محرر. وقال ابن حزم في المحلى (232/5): من رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط من كل ساقط متفق على إطرأه. وقال ابن حجر في الفتح (348/3): في إسناده عبد الله بن محرر قال البخاري: عبد الله متروك.

(4) رواه ابن ماجه في سننه برقم (1824)، حسن إسناده ابن عبد البر في الاستنكار (240/3)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (51/2): إسناده جيد، وينظر: البدر المنير (519/5).

(5) رواه أبو عبيد في الأموال برقم (1489)، وابن زنجويه في الأموال برقم (2014)، قال ابن حجر في الدراية (264/1): "وفي إسناده ابن لهيعة".

(6) رواه الشافعي في مسنده برقم (740)، وابن أبي شيبة في صنفه برقم (10148)، وابن زنجويه في الأموال برقم (2017)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (5458)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7536)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (523/5)، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير (371/2)، لأن فيه منير بن عبد الله وهو ضعيف.

(7) ينظر: فتح القدير (254/2).

عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته، فاحم له سلبه، وإلا، فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»<sup>(5)</sup> وفي رواية أخرى :

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بني شبابة بطن من فهم، كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من عسل لهم العشر، من كل عشر قرب قريبة، وكان يحمي لهم واديين، فلما كان عمر بن الخطاب، استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر بذلك، فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، فاحم لهم واديهم، وإلا فخل بين الناس وبينهما، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديهم»<sup>(6)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديثين:

أن المعهود لدى الصحابة هو أن للعسل زكاة، بدليل قول الراوي: "فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ".

يكون ما علمه من النبي ﷺ أصل الوجوب مع إجمال الكمية<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : كونُ عمر رضي الله عنه قَبْلَهُ منه ولم ينكره عليه حين أتاه بعين العسل ، مع أنه لم يأت به إلا على أنه زكاة أخذها منهم يدل على أنه حق معهود في الشرع<sup>(2)</sup>.

#### وأجيب عن ذلك بوجهين:

أولاً: أنه فعل ذلك تطوعاً، وليس على سبيل الوجوب. قال الشافعي: " سعد بن أبي ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله"<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أنه ندبهم إلى أن يخرجوا عنه شيئاً لينمو ويكثر خيره وبركته، ويؤيده ما روي أنهم قالوا له: "كم؟" وفي بعض الروايات: "كم ترى؟" فراجعوا رأيه ونظره، وأن عمر رضي الله عنه باع ما أخذه وجعل ثمنه في الصدقات، ولو وجبت الزكاة فيه لأشبهه أن يقسمه بنفسه<sup>(4)</sup>.

7- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً، يقال له: سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب، إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب

(5) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه برقم(1600)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (2290)، والدارقطني في سننه برقم(4578)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(7460)، حسنه ابن عبد البر في الاستذكار(240/3)، وينظر: التلخيص الحبير(370/2)، وصححه الألباني في الإرواء(284/3).

(6) أخرجه أبو داود في سننه برقم(1601)، وابن خزيمة في صحيحه برقم(2324)، والطبراني في المعجم الكبير برقم(6393)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(7460)، وابن كثير في مسند الفاروق برقم (229)، وقال: إسناده حسن جيد.

(1) ينظر: فتح القدير (2/254)، التجريد (3/1288).

(2) ينظر: فتح القدير (2/254).

(3) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي(8/158).

(4) ينظر: شرح مسند الشافعي(2/123).



**والجواب عن هذا الاستدلال:**

أنه على القول بثبوت هذين الحديثين (حيث ضعفهما جمع من أهل العلم)، فليس فيهما ما يدل على زكاة العسل، وإنما كانوا يؤدون العشر مقابل حماية الوادي.

**قال ابن خزيمة:** "هذا الخبر إن ثبت، ففيه ما دلّ على أنّ بني شِبابَة إنما كانوا يؤدّون من العسل العُشْر لعلّة، لا لأنّ العُشْر واجب عليهم في العسل، بل متطوّعين بالدفع لحماهم الواديين"<sup>(1)</sup>.

**وقال القرافي:** "والجواب عن الأول-يعني هذا الحديث- أن المأخوذ قبالة حماية الوادي"<sup>(2)</sup>.

**وقال ابن زنجويه:** " ولو كانا ثابتين لم يكن فيهما أيضاً حجّة؛ لأنه قد بين لك أنّ بني شِبابَة هم الذين كانوا يؤدّون لرسول الله ﷺ ، ولم يقل إنّ رسول الله فرض ذلك عليهم"<sup>(3)</sup>.

**وقال الماوردي:** "فلو كان عشره واجباً لأمر بأخذه منهم، وإن لم يحم لهم، ثم قد أخبر في حكمه وإباحته أنه غيث ذباب يأكله من شاء ولم يعلق على الأكل حقاً يؤدى، فدل على أنه لا شيء فيه والله أعلم بالصواب"<sup>(4)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب"<sup>(5)</sup>.

**وقال ابن مفلح:** "ثم يتوجه منه عدم الوجوب، وأن الأداء لأجل الحمى صلحاً أو عوضاً لمصلحة المسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بالحمى إن أدى العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقاً، ولو أخذ العشر مطلقاً لكان دفعه مع الحمى أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى"<sup>(6)</sup>.

**وقال الخطابي:** "في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي، إذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونةً له بدل ما أخذ منه. وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة"<sup>(7)</sup>.

8- عن أبي سياره المتعيّ قال: "قلت يا رسول الله، إن لي نحلاً. قال: "أدّ العُشْر" ، قلت: "يا رسول الله، احمها لي"، فحمها لي"<sup>(8)</sup>.

(6) ينظر: الفروع (120/4).

(7) ينظر: معالم السنن (43/2)، نيل الأوطار (175/4).

(8) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (6973)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (10050)، وابن ماجه في سننه برقم (1823) والإمام أحمد في مسنده برقم (18069)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (880)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7032).  
والحديث ضعيف لانقطاعه. قال الترمذي في العلل الكبير (ص102): "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث مرسل. سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ". وقال ابن عبد البر في الاستنكار (240/3): "ولا يعرف أبو سياره هذا ولا تقوم بمثله حجة". وقال البيهقي

(1) ينظر: صحيح ابن خزيمة (45/4).

(2) ينظر: الذخيرة (76/3).

(3) ينظر: الأموال له (1090/3).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (237/3).

(5) ينظر: فتح الباري (348/3).

**وجه الاستدلال بهذا الحديث:**

أن الحديث نص في وجوب زكاة العسل بدليل قوله ﷺ "أَدِّ الْعُشْرَ" (1) ، وهي صيغة أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا قرينة صارفة هنا .

والجواب عنه: بأنه إن ثبت الحديث فليس فيه ما يدل على أن أداء العشر هو للزكاة ، وإنما في مقابل الحمى ، ولذا قال: احمها يا رسول الله ، فحماها .

وقد ناقش القائلون بعدم وجوب زكاة العسل ، ما سبق من الآثار ، بأن أئمة الحديث الكبار كالبخاري والترمذي وابن المنذر والنووي وغيرهم ، ضعفوا تلك الأحاديث بعمومها ، وأنه لم يثبت في زكاة العسل خبر صحيح .

• قال البخاري: "وليس في زكاة العسل شيء يصح" (2) .

• وقال الترمذي: "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء" (3) .

• وقال ابن المنذر: "ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه" (4) .

• وقال العقيلي : "وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ ، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله" (5) .

• وقال النووي: "فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة" (6) .

• وقال ابن حزم بعد كلامه على بعض أحاديث العسل: "فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ﷺ شيء ، أو عن عمر أو عن أحد من الصحابة" (7) .

• وقال ابن الملقن: "فهذه أحاديث إيجاب زكاة العسل مطعون في كلها وأجودها (ثانيها) ، وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته" (8) .

• وقال العجلوني: "وباب زكاة العسل مع كثرة ما روى فيه لم يثبت فيه شيء" (9) .

**ومما ردّ به الموجبون لزكاة العسل :**

أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها (10) .

ومما ردّ به المنبجي الحنفي على من ضعف الآثار بالجملة ، فقال: "... في قول الترمذي: " ولا يصح عن النبي في هذا كبير شيء". إشارة إلى أنه يصح فيه وإن كان ذلك ليس بكبير. ولا يلزمنا قول

في السنن الكبرى (153/8): "هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع".

(1) ينظر: فتح القدير (247/2)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص 165) .

(2) ينظر: نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (ص 102) .

(3) ينظر: سنن الترمذي (15/3) .

(4) ينظر: التلخيص الحبير (371/2)، المغني (183/4)، معرفة السنن والآثار (122/6) .

(5) ينظر: الضعفاء الكبير (309/2) .

(6) ينظر: المجموع (453/5) .

(7) ينظر: المحلى (232/5) .

(8) ينظر: البدر المنير (523/5) .

(9) ينظر: كشف الخفاء (421/2) .

(10) ينظر: زاد المعاد (11/2) في سياق عرضه لأدلته .

زيتهما ... ولا تجب في الفواكه والتوابل والعسول لأنها لا تدخل لذلك" (4).

**ويناقد:** بأن كون العلة هي الادخار للقوت، غير مسلم به، فهي محل خلاف بين الفقهاء، فلا يستقيم الاستدلال بالآية .

2- عن علي رضي الله عنه قال: "ليس في العسل زكاة" (5).

ويناقد الاستدلال بهذا الأثر: بأنه غير ثابت، وأن الاحتجاج بقول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة، فيه خلاف بين أهل العلم.

3- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه أتى بوقص (6) البقر والعسل، فقال: "كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله بشيء" (7).

4- عن أبي موسى ومعاذ: أن رسول الله ﷺ بعثهما على اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب) (8).

(4) الذخيرة (73/3).

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (7541)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (304/1)، وقال ابن حجر في التلخيص (381/2): "في إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف". وينظر: معرفة السنن والآثار (123/6).

(6) الوقص هو: ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه. نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة. ينظر: الصحاح (1062/3)، المصباح المنير (668/2).

(7) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (22019)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7539)، قال ابن المقن في البدر المنير: "وهذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذاً". وقال ابن حجر في الفتح (348/3): "وهو منقطع".

(8) رواه الدارقطني في سننه برقم (1921)، والحاكم في مستدركه برقم (1459) وقال: "إسناده صحيح".

البخاري، فإن الحديث الصحيح ليس موقوفاً عليه.... قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق" (1).

**ومن المعقول:**

أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار، وفي الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر، فكذلك فيما يتولد منها (2).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة العسل ومناقشتها:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (3).

وجه الدلالة من الآية: قال العلماء هذا حكم عام في هذه الأشياء، والحكم المشترك يجب أن يكون معللاً بعلة مشتركة، وهي الادخار للقوت عند الإمام مالك، والعسل لا تشمله هذه العلة.

قال القرافي عن علة الحكم في الآية: "فقال مالك هي الادخار للقوت غالباً، لأنه وصف مناسب في الاقتنيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة، وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة فلذلك تجب في الزيتون والسهم للاقتنيات من

(1) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب (368/1).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (391/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (255/2)، فتح القدير (2/247)، الهداية في شرح بداية المبتدي (108/1).

(3) سورة الأنعام آية رقم (141).

**وجه الدلالة من الأثر :**

أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، لتعليم الناس أمر دينهم، بيّن له ما يأخذ زكاته منهم، ولم يذكر له العسل، مع كون بلاد اليمن من أكثر البلاد التي تنتج العسل.

قال ابن زنجويه: " أحسن ما سمعنا في العسل والزيتون أنه ليس فيهما صدقة، وذلك لأنّ السنّة قد مضت بأنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والنخل والكرم، وأنّ معاذاً وأبا موسى حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا منهما، وأنّ معاذاً سُئل عن العسل باليمن، وهي من أكثر الأرضين عَسَلًا، فقال: لم أومر فيه بشيء. وأنه ليس له ولا للزيتون ذكر في شيء من الصدقات"<sup>(1)</sup>.

5- ما رواه الإمام مالك في الموطأ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن لا يأخذ من الخيل، ولا العسل صدقة<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة من الأثر:**

أنّ الوالي مأمور شرعاً بجمع الزكاة، ولو كانت زكاة العسل واجبة، لأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز عامله بأن يأخذها من الناس.

قال الشافعي: "لا صدقة في العسل ولا في الخيل، فإن تطوّع أهلها بشيء قُبِلَ منهم وجُعِلَ في صدقات

المسلمين. وقد قَبِلَ عمر بن الخطّاب من أهل الشّام أن تطوّعوا بالصدقة عن الخيل، وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممّن تطوّع بها"<sup>(3)</sup>.

**ومن المعقول :**

1- أنه طعام يخرج من حيوان فأشبهه اللبن<sup>(4)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الأصل الذي يخرج منه اللبن عين زكائية-وهي بهيمة الأنعام- وقد قضى المكلف حق النعمة فيه وحاز الاستيفاء لمنافعها، بخلاف العسل، فإنه لا زكاة في أصله، فلا يصح اعتباره باللبن<sup>(5)</sup>.

2- أنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر، كالبيض<sup>(6)</sup>.

**المبحث الثالث : الترجيح :**

الذي يظهر لي بعد عرض أدلة الفريقين، أن القول بعدم وجوب الزكاة في العسل، هو القول الأقوى وهو الأولى بالترجيح ، وذلك لما يلي:

أولاً : أن مجموع الأحاديث والآثار التي استدل بها أصحاب القول بالوجوب، لا تسلم من علة، فهي إما منقطة، أو مرسلة، أو أن أحد رجال الإسناد مجهول، أو ضعيف.

ثانياً : أنّ ما يمكن ثبوته منها ( كحديث هلال، أو بني شبابة في رواية)، ليس فيه دلالة صريحة على

(3) ينظر: الأم للشافعي(39/2).

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(397/3)، المنتقى شرح الموطأ(128/2).

(5) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(178/5).

(6) ينظر: المهذب (1/154)، المجموع(452/5).

(1) ينظر: الأموال له (3/1095).

(2) رواه مالك في الموطأ برواية الشيباني برقم (337) ، والطبراني في تهذيب الآثار (953/2)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(7491) ، قال الأرناؤوط في شرح السنة (45/6)، إسناده صحيح.

فيمين امتنع عند وفاة النبي ﷺ من أداء الصدقة إلى الصديق" (1).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله، أما أنها لازمة يَأْتَمُّ الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه" (2).

ثالثاً : أن أكثر الآثار التي استدل بها القائلون بالوجوب لم تذكر نصاب العسل. ومن المعلوم أن السنة المطهرة قد بينت نصاب كل صنف من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، سواء بهيمة الأنعام أو ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار أو النقدية. قال ابن زنجويه: " ومن أبين الحجج وأوضحها في العسل أنه لا صدقة فيه؛ أنا لم نجد في شيء من الآثار أنه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فإذا بلغ كذا وكذا، ففيه كذا وكذا، كما وَجَدْنَا في العين، والحرث، والثمار، والماشية، ولم نجد له ذِكْرًا في كُتُب الصَّدَقَاتِ" (3).

غير أن هذا الترجيح لا يمنع القول باستحباب الصدقة من العسل، والحث عليها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم.

الوجوب. بل هو مقابل حماية الوادي كما ذكرنا أقوال أهل العلم هناك .

قال ابن خزيمة: " ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمى لهم واديهم، وإلاّ خَلَى بين الناس وبين الواديين. ومن المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحمى له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاً. وغير جائز أن يحمى الإمام لبعض أهل المواشي أرضاً ذات الكلاً ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض. والفاروق رحمه الله قد علم أن هذا الخبر بأن بني شباة قد كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشر، وأن النبي ﷺ كان يحمي لهم الواديين. فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمى لهم الواديين إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ ، وإلا خلى بين الناس و بين الواديين. ولو كان عند الفاروق رحمه الله أخذ النبي ﷺ العشر من غلهم على معنى الإيجاب، كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة، لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة. ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة..... إلى أن قال: " فلو كان أخذ النبي ﷺ العشر من نحل بني شباة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب لكان الحكم عنده فيهم كالحكم

(1) ينظر: صحيح ابن خزيمة (45/4)

(2) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (57/18).

(3) ينظر: الأموال له (3/1095).

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في العسل إذا كان في أرض العشر<sup>(2)</sup>.

### أدلة هذا القول :

1- أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: "أن يؤخذ من العسل العشر"، وقد جاء مطلقاً من غير تقييد<sup>(3)</sup>.

2- أنه يجري مجرى الثمار، والعشر عند أبي حنيفة يجب في قليل الثمار وكثيرها؛ لأنه لا يعتبر فيها النصاب<sup>(4)</sup>.

**الفريق الثاني: يرى أن للعسل نصاباً. وهؤلاء اختلفوا إلى عدة أقوال :**

**القول الأول:** إذا بلغ عشرة أرطال<sup>(5)</sup> ففيه رطل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(6)</sup>.

وعنه رواية أخرى وهي: أن النصاب خمسة أوسق<sup>(1)</sup>، وفسره القدوري بقيمة خمسة أوسق؛ لأنه لا يكال، فاعتبر القيمة على أصله<sup>(2)</sup>.

قال أبو عبيد في كتابه الأموال بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في زكاة العسل: "وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أله على منع صدقته، كما يجاهد مانعوا ذنك المالمين، وذلك أن السنة من رسول الله لم تصح فيه ما صحت فيهما، ولا وجدت في كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلهما، لكانت لها أوقات (حدود) ومعالم كالحدود التي حدها الله في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة، إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبلها عمر من أبي ذباب، وإنما كان أتاه به من قبل نفسه، ولم يكن عمر ألزمه إياه"<sup>(1)</sup>.

**المبحث الرابع: نصاب العسل ومقدار زكاته، عند القائلين بوجوب زكاته.**

### المطلب الأول: نصاب العسل:

انقسم القائلون بوجوب زكاة العسل في نصابه إلى فريقين:

**الفريق الأول: يرى أنه لا نصاب للعسل، وأنه يخرج العُشْر من القليل والكثير.**

(2) ينظر: مختصر القدوري(58)، الاختيار لتعليل المختار(121/1)، الجوهرة النيرة(485/1)، العناية شرح الهداية (171/3)، المبسوط للسرخسي (27/3)، بدائع الصنائع(87/4). اللباب في شرح الكتاب(77).

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(121/1).

(4) ينظر: الجوهرة النيرة(485/1)

(5) الرطل في اللغة بفتح الراء وكسرهما والكسر أشهر، معيار يُوزن به وهو مكبال أيضاً، والرطل بالبغدادي وزن اثنتي عشرة أوقية. والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشق، ورطل بغداد، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء إذا أطلق، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم. ينظر: المصباح المنير (230/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (307/38)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (190، 191).

(6) ينظر: مختصر القدوري(58)، الاختيار لتعليل المختار(121/1)، العناية شرح الهداية (171/3)، المبسوط للسرخسي (27/3)، بدائع الصنائع(85/4)، اللباب في شرح الكتاب(77).

(1) ينظر: الأموال له(606).

**والدليل :**

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(3)</sup>.

2- أن نَصَبَ النصاب بالرأي لا يكون، ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص، وما لا نص فيه المعبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائف في حكم الزكاة<sup>(4)</sup>.

وعنه رواية ثالثة وهي : أن نصاب العسل عشر قرب<sup>(5)</sup>.

**والدليل :** أن رسول الله ﷺ "كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قرية من أوسطها"<sup>(6)</sup>.

**القول الثاني :** أن النصاب هو خمسة أفرق<sup>(7)</sup>، كل فَرَق ستة وثلاثون رطلاً، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(8)</sup>.

والدليل عليه : أن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما، والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق، لأن الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به<sup>(9)</sup>.

**القول الثالث :** نصاب العسل عشرة أفرق. وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(10)</sup>. وقد اختلف الحنابلة في مقدار الفَرَق، فقيل: إنه ستون رطلاً ، وقيل: ستة وثلاثون، وقيل: ستة عشر، وهو الذي عليه المذهب.

ودليل هذا القول : ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإننا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم<sup>(11)</sup>.

قال ابن قدامة: " وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير إليه"<sup>(12)</sup>.

(1) الوسق: حمل بغير يقال عنده وسق من تمر والجمع وسوق ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: المصباح المنير(2/660).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي(27/3) ، بدائع الصنائع(4/85)، اللباب في شرح الكتاب(77).

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم(1405)، ومسلم في صحيحه برقم(979).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي(28/3).

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(121/1)، العناية شرح الهداية(171/3).

(6) سبق تخريجه ، ينظر ص(12).

(7) الفَرَق : يفتحتين أو بسكون الراء : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً ، والجمع فرقان.

قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع ، وهي ستة عشر رطلاً.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود : قال الزهري الفرق ستة عشر رطلاً ، وهو مذهب الحنابلة ، وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلاً ، فإنه يروي أن الخليل بن أحمد قال : الفرق

بإسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق ، وقيل هو مائة وعشرون رطلاً . ينظر: العناية شرح الهداية (3/172)، المغني(3/21)، الموسوعة الفقهية الكويتية (38/297).

(8) ينظر: مختصر القدوري(58) ، العناية شرح الهداية (3/171)، اللباب في شرح الكتاب(77)، المبسوط للسرخسي(27/3).

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي(28/3).

(10) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(1/133)، المحرر في الفقه (1/221) ، الشرح الكبير(6/586)، الإنصاف (3/85)، المبدع(2/323)، الروض المربع(206)، شرح منتهى الإرادات(3/111).

(11) ينظر: المغني (3/21). وقال الألباني في إرواء الغليل (3/287): لم أقف عليه.

(12) ينظر: المغني (3/21).

1- أن كثيراً من الفقهاء أدرجوا زكاة العسل في باب زكاة الخارج من الأرض .

2- أن مذهب الحنفية والحنابلة وجوب زكاة العسل، وأن المالكية والشافعية لا يرون الوجوب.

3- أن جمعاً من أهل الحديث ضعفوا أدلة القائلين بالوجوب إجمالاً كالبخاري والترمذي وابن المنذر والنووي وغيرهم.

4- أن أدلة القائلين بالوجوب لا تسلم من علة: فهي إما أن تكون منقطعة أو مرسلة أو ضعيفة.

5- أن ما صحّ من أدلة القائلين بالوجوب فهو محمول على أنه في مقابلة حماية الوادي وليس لأجل الزكاة .

6- اتفاق القائلين بوجوب زكاة العسل على أن مقدار الزكاة هو العشر .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به وأولى، وأستغفره سبحانه من آفات الخطأ والسهو والغفلة والتقصير والنسيان، التي لا تخلو منها أعمال البشر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمةً للعالمين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال ابن القيم: " ثم اختلف الموجبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثير، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: أن له نصاباً معيناً، ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرتال، وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفرق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أفرق، ثم اختلف أصحابه في الفرق، على ثلاثة أقوال أحدها: أنه ستون رطلاً، والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً، والثالث ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني : مقدار زكاته :

اتفق أهل العلم القائلون بوجوب زكاة العسل بأن المقدار الواجب إخراجه هو : العُشْر .

قال عبدالله ابن الإمام أحمد في مسأله : "سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ ، قال : "في العسل العشر"<sup>(2)</sup>.

وحكى أبو يوسف الإجماع على ذلك، حيث قال: "العشر في العسل مجمع عليه ، ليس فيه اختلاف عن رسول الله ﷺ"<sup>(3)</sup>.

#### الخاتمة:

بعد البحث في هذا المسألة الخلافية المشهورة، وصلت إلى النتائج التالية:

(1) ينظر: زاد المعاد (16/2).

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص 165).

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (121/1).



## Zakat of Honey: a Comparative Jurisprudential Study

Dr. Ali Hamad Mahdli Alnashri

*Assistant Professor of Fiqh Studies  
Department of Islamic Law and Studies  
Faculty of Art & Humanities*

*Abstract.* this jurisprudential (*Fiqh*) study is entitled (Zakat of Honey: a comparative jurisprudential study). Honey in this study means one that is consumed as food and medicine, and not for trade. Scholars have differed in opinion regarding this issue in the past and present. I have collected opinions of different scholars on this issue from books of approved jurisprudence schools. I have also reviewed famous Sunnah books, multivolume jurisprudence books, books of *Tafseer* and commentaries of Hadith. I have found that the disagreement among scholars could be narrowed down to two opposite opinions. The first opinion is that the Zakat of honey is obligatory, and the second is that it is not obligatory. Evidences of both groups were collected from the Qur'an, Sunnah, *@Athar*, logical reasoning, and scholarly discussions on these evidences.

I have concluded that the second opinion outweighs the first opinion due to the strength of its evidence, and the weakness found in the evidence used by the proponents of the first opinion. Moreover, the strongest evidence reported was explicit enough to stand as a proof for taking one-tenth of honey for the sake of zakat; but was given in return for protecting the valley as reported by Omar b. Al-Khattab, may Allah be pleased with him.

The research included an introduction in which I explained the importance of the research and its aims, methodology and approach. It also includes four sections in which I reviewed the scholarly opinions, their evidence, and discussion of the evidence. Then, I stated the right opinion of all (*Rājih*), and the *Nisāb* of honey according to those who say that it is obligatory, and the amount of its zakat.

I ask Allah to make this research beneficial, to make it sincerely for His sake, and to forgive my shortcomings. Praise is to Allah by Whose grace good deeds are completed.